



الجمعية العامة

Distr.: General
20 April 2012

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان

للمعنى بالاسم عرض الدورية الشامل لفريق العمل

الدورة الثالثة عشرة

2012 حزيران/يونيه 4 - وماي/أيار/جنيف، 21

رقة 5 من تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة *مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16

تونس

* استُنسخت هذه الوثيقة لكم وردت، وليس فيها ما يعبر عن رأي لكان
للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

	الصفحة	الفقرات
مقدمة.....	1-7	4
- أ ل ف المنهجية المعتمدة لصياغة التقرير	8-12	5
- ب اء تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان		13-
الدولية لتعزيز الانضمام للاتفاقيات (باء 1)		
المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومتابعة		
تنفيذها.....	13-18	6
1-.....المصادقة على الاتفاقيات الدولية	13-15	6
2-.....سحب الاحتفظات	16-17	7
3- تقديم التقرير الدوري طبقاً للاتفاقيات الدولية		18
2) ية حقوق الإنسان دعم التعاون مع الهيئات الدولية لتطوير وحما ب اء		19-
3) الإجراءات الانتقالية لتطوير وحماية حقوق الإنسان (باء 3)	26-46	8
1-.....إلغاء الإدانات السياسية السابقة	27-31	9
2-.....ضمان حقوق شهداء الثورة وجرحاها	32-42	10
3-.....إرساء مسار العدالة الانتقالية	43-46	11
4) المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تطوير (باء 4)		47-
1-.....إصلاح المنظومة القضائية	47-50	11
2-.....إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية		51
3-.....دعم دور الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية		52-
4-.....إصلاح جهاز الأمن	54-59	13
5-.....تكويين المتدخلين في مجال حقوق الإنسان		60
جيم - جيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع	61-121	14
1).....الحقوق المدنية والسياسية (جيم 1)	61-94	14
1-.....حماية الحرمة الجسدية	61-73	14
2-.....حقوق السجن	74-79	16
3-.....ر وحق تكويين تعزيز حرية التعبير		
الأحزاب والجمعيات ودعم دور المجتمع المدني.....	80-94	18
2).....الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جيم 2)	95-98	20
1-.....تدعيم الحرية النقابية	98	20
2-.....الحق في العمل اللائق ومجابهة البطالة والفقير		99-
3-.....تنمية المنطق المحرومة	101-103	21

ضممان الحريات الأكاديمية واستقلال الية مؤسسات التعليم	4-	22	104-105	العالى
..... حقوق المرأة والطفل والمعوق (جيم 3)		22	106-121	
1- حقوق المرأة		22	106-113	
2- حقوق الطفل		23	114-118	
3- حقوق المعوق		24	119-121	
..... الفاعلة في المجتمع والمدني توصيات الأطراف - دال		24	122	
..... التحديات والصعوبات - هاء		26	123-132	

مقدمة

- 1- يندرج هذا التقرير ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد تمت صياغته في ظل تحولات جذرية شهدتها الدولة التونسية في غداة ضدّ القمع والاستبداد والتهديم من ثورة الشعب التونسي أجل تكريس قيم الحرية والكرامة.
- 2- عاشت تونس فترة انتقالية بعد فرار رئيس الدولة 2011 على إثر الثورة الشعبية لكانون الثاني/يناير في 14 أيار/ماي التي عرفتها البلاد، تدخل إثرها المجلس الدستوري الجمهوري لإقرار حصول شغور نهائي في منصب رئيس للدولة بصفة مؤقتة وإعلان رئيس مجلس النواب رئيساً 2011. وقرر رئيس لكانون الثاني/يناير بتاريخ 15 أيار/ماي المؤقت تعيين حكومة مؤقتة لإدارة البلاد كما تقرر تعليق العمل بالدستور وحلّ المؤسسات الدستورية الأساسية والمتمثلة خاصة في مجلس النواب ومجلس المستشارين المكوّنين لغرفتي البرلمان وذلك بمقتضى المرسوم 2011 آذار/مارس المؤرخ في 23 أيار/ماي عدد 14 لسنة 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية.
- 3- تعتبر المشاركة السياسية الفعّلية من بين أهم مطالب الثورة التونسية. وفي هذا الإطار، تقرر إرساء هيئات يارات المجتمع التونسي وذلك بمقتضى تمثيلية لأهم شباط/فبراير 2011 المؤرخ في 18 أيار/ماي عدد 6 لسنة المرسوم 2011 المتعلق بإحداث الهيئات العلية لتتحقق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، في انتظار تنظيم انتخابات تجسم تمثيلية الشعب.
- 4- صالت شرعية واضطلعت هذه الهيئة بدراسة النصوص ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة وإبداء الرأي حول نشاط الحكومة.
- 5- تشريعتمّ انتخابات مجلس وطني تأسسي في يوم 23 أيار/ماي 2011 إثر انتخابات ديمقراطية وحرّة وشفافة الأولى/أكتوبر

لهيئة العمل بشهادة الملاحظين الدوليين، أشرفت عليها
المستقلة للانتخابات التي تم إحداثها بمقتضى المرسوم
2011 نيسان/أبريل 27 لسنة 2011 المؤرخ في 15

6- تولّى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي إصدار
القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
بمقتضى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في
2011، في انتظار صياغتهم من الأول/ديسمبر/كانو 16
للدستور الجديد للدولة التونسية وتنظيم انتخابات من
شأنها أن تفضي إلى تشكيل السلطات التشريعية
والتنفيذية.

7- قام أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بانتخاب
للحكومة وكلّفه أرييس الجمهورية الذي عين ريس
شخصيات تنتمي إلى الأحزاب بتشكيل حكومة تركّبت من
التي حصلت على الأغلبية في انتخابات المجلس الوطني
التأسيسي إضافة إلى عدد من الشخصيات المستقلة.

الف- المنهجية المعتمدة لصياغة التقرير

8- (ح) يندرج هذا التقرير في إطار مقتضيات الفقرة 5
المؤرخ في من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 251/60
2006 المتعلق بإحداث مجلس حقوق الإنسان، آذار/مارس 15
والتوجيهات العامة لقراري مجلس حقوق الإنسان عدد 1/5
16/21 المؤرخ في 25 2007 وعدد حزيان/يونيه المؤرخ في 18
2011، والتي تعتمد مقاربة شاملة لحقوق الإنسان آذار/مارس
زىة ومترابطة تقرر بأنّها "كونية وغير قابلة للتج
ومتكاملة".

9- يركّز التقرير على التدابير المتخذة من أجل النهوض
بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بتنفيذ استنتاجات
المعنى بالاضعراض الدوري مل افريق العالوتوصيات
كما يتطرق التقرير إلى الإجراءات المتخذة في⁽¹⁾الشم

(1) مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، النقطة السادسة من جدول الأعمال، (A/HRC/8/21-22/05/2008) لشامل المض الدوري انتقري فريق العمل المعنى بالاضعراض

لهيئات التعاقدية إطار التوصيات الصادرة عن عدد من المنظمات المنشأة بموجب الاتفاقيات والعهود الدولية وتلك المنبثقة عن زيارة بعثة التقيييم التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إل 2 - كانون الثاني/يناير/تونس) 26 لحقوق الإنسان إل (2) (2011 فبراير شباط/

تمت صياغة هذا التقرير إثر استشارة الأطراف 10- حيث انعقدت عدة اجتماعات مع الوزارات الفاعلة المعنية، ح المكلفة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تمّ تشريك وّجّل مجتمعي المدني في مسار استشاري تعدد من مكوناتها بالندوة التي نظمتها وزارة حقوق الإنسان والعدالة 2012 مع عدد هام من آذار/مارس 22 الانتقالية بتاريخ الاجتماعات الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وقد اتفقت المنظمات غير الحكومية التونسية على تكليف فرع تونس المنظمات المذكورة لمنظمة العفو الدولية بتجميع مساهمات (3) في هذا المجال.

استعانت الحكومة التونسية بعدة أطراف من بينها 11- ئل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة قصد تحسيس وسائسيّما المنظمات غير الحكومية مختلف الفاعلين لا وتحفيزها على تقديم مساهماتها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شكل تقارير موازية للتقرير الوطني في أجل 2011 تشرين الثاني/نوفمبر أقصاه يوم 21.

إعلامية ودورات تكوينية) ندوات، تم تنظيم ندوات 12- ... (للفائدة أهم الأطراف الفاعلة المعنية بالمشاركة ورشات في مسار الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير منشور بتاريخ 24/02/2011.

(3) الفقرة 122 من هذا التقرير.

تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي لتعزيز وحماية انحقوق الإنسان

تعزز الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحماية (1) (ب)
حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها

1- المصادقة على الاتفاقيات الدولية

13- قامت الدولة التونسية بالمصادقة على:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول
08 الاختياري المتعلق بها (القانون عدد 4 لسنة 20
2008 والأمر عدد 568 شباط/فبراير المؤرخ في 11
2008 آذار/مارس 2008 المؤرخ في 4 لسنة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة) (القانون عدد 35 لسنة 2008
2503 والأمر عدد حزييران/يونيه المؤرخ في 9
2008 يولييه تموز/2008 المؤرخ في 7 لسنة

14- لم المعني بالاستعراض افريق الالتم ضمن تقرير
"□□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□
□□ □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□□
□□ □□□□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
"□□□□□□□□.

15- مع أهداف واستحقاقات هذه التوصية وتم اشي معاً تلأوم
الثورة التونسية، قامت الدولة بالمصادقة على عدد من
الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتمثلة في:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من
2011 المؤرخ الاختفاء القسري) (المرسوم عدد 2 لسنة
1 والأمر عدد 550 لسنة 201 شباط/فبراير في 19
(2011 أيار/مايو 14 2011 المؤرخ في

□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□
 □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□
 □□□□□□□□ □□□□□□□□□□".

21- لهذه التوصيات، وجهت الدولة التونسية دعوة أ تبع بتاريخ 28 "الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة" وحة لنظام مفت 2011. وفي هذا الإطار قام المقرران الخاصان شباط/فبراير المعننيان بمناهضة التعذيب وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بزيارتي عمل إلى تونس خلال شهر ني بتعزيز وأن المقرر الخاص المعأ 2011، علم أيار/مايو وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب قد أدى زيارة 2010 لكانون الثاني/يناير عمل إلى تونس خلال شهر

22- التزمت السلطات التونسية بمتابعة وتنفيذ التوصيات التي تقدم بها المقرران الخاصان إثر زيارتيهما ما المذكورتين بغية الاستفادة من خبراتهما ومساعده في مراجعة التشريعات التونسية ذات الصلة بسيمال

23- تم في هذا الصدد برمجة عدة زيارات لتونس خلال سنة 2012 من قبل:

- المقررة الخاصة المعنية بوضعية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- المقرر الخاص المعني بالحقوق في الاجتماع والتجمع؛
- التعليل المقرر الخاص المعني بالحقوق في
- فريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في التشريعية والممارسة.

24- تم كذلك دعم التعاون مع الأجهزة الدولية من خلال فتح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إثر توقيع تونس كل منهما. لاتفاق مقرر مع

25- في سنتي 2008 و2010 ثلاث استقبلت تونس مقررات خلاصات للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومن

المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة ومنهضة أفريقي والمقررة الخاصة المعنية بمسألة قي أفريقي العنف ضدها في أفريقي السجون وغيرها من أماكن الإيقاف في

قوق الإنسان لتطوير وحماية ح الإجراءات الانتقالية (13 ب)

تمثلت أولى الإجراءات المتخذة من قبل السلطات التونسية إثر الثورة في إعادة الاعتبار للمدافعين عن ولسنين طويلة محل تتبعات حقوق الإنسان الذين كان جراء نضالهم في سبيل الحريات وذلك بإلغاء الإدانات (السياسية السابقة) 1) وبضمان حقوق شهداء الثورة وجرحاه (2) وإرساء مسار العدالة الانتقالية) 3).

1- ء الإدانات السياسية السابقة إلغا

ات أول مرسوم تم إصداره بعد الثورة تعلق بالانتهاك التي تعرض لها نشطاء حقوق الإنسان والمعارضة السياسية. وأصبح رد الاعتبار لضحايا القمع والاستبداد ضرورة ملحة لبناء دولة جديدة تحترم كرامة مواطنيها وذلك من خلال اعتماد سياسة تركز على محوريين متكاملين يتمثلان في العفو التشريعي العام وجبر الضرر.

(أ) تشريعي العام العفو ال

مكّن المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19- 28 2011 المتعلق بالعفو التشريعي العام من شباط/فبراير إطلاق سراح ما يزيد عن 500 سجين كانوا موقوفين بتهم ذات طابع سياسي بالإضافة إلى تسليم 8700 شهادة عفو لفائدة المستفيدين منه.

ثل في القاطع التام مع تم تبني خيار واضح يتم الماضي وإيقاف كافة التتبعات على أساس أنشطة سياسية ونقابية وجماعية للمعنيين بالأمر. وتجر الإشارة إلى أن العفو العام في القانون التونسي تمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به، بحيث تصبح الأفعال موضوع العفو

ن مجلة الإجراءات 377 م وكأن لم تكن (الفصلين 376
الجزائية).

ويشمل العفو خاصة الأشخاص المحكوم عليهم: 30-

- من أجل الاعتداء على أمن الدولة الداخلي
- من أجل أنشطة تتعلق بخرق أحكام مجلة الصحافة حيث
تمت إدانة عدد من الأشخاص على إثر نشرهم لمقالات
؛ وتقارير صحفية اعتبرت ماسة بالنظام
- تتعلق بخرق النصوص المتعلقة من أجل أنشطة
بالجمعيات وبالأحزاب السياسية وبالاجتماعات العامة
والمظاهرات باعتبار أن العديدين من أنشطة المعارضة
؛ السياسية كانت ممنوعة ومحلت بتبعات
- من أجل جرائم حق عام أو جرائم عسكرية في صورة
ثبوت أنها تهدف إلى محاسبتهم من أجل أنشطة نقابية
ة. أو سياسي

(ب) جبر الضرر

تبقى إعادة الاعتبار للضحايا منقوصة إذا ما 31-
اقتصر على محو الجريمة والعقوبة. وفي هذا الإطار نص
شباط/فبراير/مارس 2011 لسنة 2011 المؤرخ في 19
2011 على حق المنفوعين بالعفو العام في العودة للعمل
قانوني كرس إعداد مشروع وفي طلب التعويض. ويتم حالي
مبدأ التعويض الشامل للضرر مما من شأنه أن يضمن حق كل
من تفجع بالعفو العام في جبر ضرره المادي والمعنوي.

2- لثورة وجرحاهضمان حقوق شهداء

تم اتخاذ ثلاثة تدابير أساسية لضمان حقوق شهداء 32-
الثورة وجرحاه، وذلك من خلال استقصاء الحقائق في
لمسجلة أثناء الثورة (أ) وتتبع المسؤولين عنها التي تجاوزات
(ب) (ورد الاعتبار للضحايا) ج.

(أ) التجاوزات المسجلة أثناء الثورة استتق صاء الحقائق في

33- إن إجراء تحقيق معمق حول أحداث الثورة أمر ضروري -33
وملحّ ق صد لكشف الحقيقفة بخصوص ملابسات قمع المظاهرات
التي خلفت قتلى وجرحى.

34- تقرر بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في
2011 أحداث "اللجنة الوطنية لاستتق صاء شباط/فبراير 18
الحقائق" التي تعهدت بالتحقيق في التجاوزات
2010. كانون الأول/ديسمبر والانتهاكات المسجلة منذ 17

35- تمكنت اللجنة من الاطلاع على كل الوثائق المرتبطة -35
علاوة على سماع الضحايا وعائلاتهم والشهود بالتحقيقات

36- بادرت اللجنة بنشر النتائج الأولية حول التجاوزات -36
كانون الأول/ديسمبر 17 المرتكبة خلال الفترة الممتدة من
2011. وقد قدرت عدد كانون الثاني/يناير 2010 إلى موفى
وعن أ وكشفت عن جرح 1464 شخصاً 240 قتيلاً الضحايا ب
خلال الفترة المتراوحة بين أ عشرات المساجين حرقمقتل
2011. ومن المنتظر أن تكشف كانون الثاني/يناير 13 و16
اللجنة عن نتائج تحقيقاتها النهائية في تقرير مفصل
ينير الرأي العام حول حقيقفة ملابسات التجاوزات المرتكبة
خلال أحداث الثورة.

(ب) تتبع المسؤولين

37- العومومية منذ الأيام الأولى التي تلت قامت النياب -37
2011 بإثارة التتبعات يناير كانون الثاني/تاريخ 14
ضد الأشخاص المشتببه في تورطهم في أعمال القمع التي
تسببت في موت عديد المظاهرين وجرح الكثير منهم.

38- شملت التتبعات لكل من المسؤولين المشتببه في -38
الأمن المشتببه في ارتكابهم إعطائهم لأوامر القمع وأعوان
لتجاوزات. ولا تزال هذه التتبعات جارية وبلغ بعضها مرحلة
المحكمة.

(ج) رد الاعتبار للضحايا

39- لهم بما قدموه من أوفاء لأرواح شهداء الثورة واعتراف -39
تضحيات في سبيل كرامة الشعب التونسي وحرية، تم
أ ذلك بمقتضى إقرار جملة من الإجراءات لفائدة الضحايا
تشريين 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 المرسوم عدد
2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء الثورة الأول/أكتوبر
ومصابيها.

40- يتمثل أ ماديًا وتكتسي بعض هذه الإجراءات طابع
بالأساس في إسناد تعويضات ومساعدات وامتيازات
وتتمتعهم للضحايا أو لأسرهم من خلال منحهم لجراية شهرية
بمجانوية التنقل والعلاج على حساب الدولة.

41- بطابع رمزي بالأساس الإجراءات تسمى عدد آخر من هذه
يعبر عن الاعتراف بالجميل من قبل المجموعة الوطنية تجاه
ضحايا الثورة باعتبارهم "شهداء الوطن". ويتعين في هذا
ساحات الشأن على الجماعات المحلية تسمية شوارع وأنهج و
عامّة بأسماء الشهداء مع تشييد معلم لتخليد ذكرى الثورة
يتضمن قائمة الشهداء.

42- كما نص المرسوم على تضمين كفاح المدافعين عن
الحرية والكرامة خلال الثورة في برامج التعويض بما من شأنه
أن يساهم في تحسيس الأجيال الصاعدة بقيمة هذه
ة والكرامة ونشر ثقافة التضحيات وفي تقاسم قيم الحرية
حقوق الإنسان.

3- إرساء مسار العدالة الانتقالية

43- إن العدالة الانتقالية مسار لا حياد عنه يرمي إلى
الكشف عن حقيقتة الانتهاكات وتحديد المسؤولين ومحاكمة
عن توفيراً المذنبين وجبر الضرر للضحايا فضل
من خلال مجموعة من الضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات وذلك
الإصلاحات المؤسساتية والقانونية لبناء دولة القانون
والمؤسسات.

44- نص الفصل 24 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة
2011 المتعلق لكانون الأول/ديسمبر 2011 المؤرخ في 16

بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أن المجلس نظم العدالة التأسيسي سي يتولى سن قانون أساسي ي الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

45- أي تطلب تحقيق العدالة الانتقالية بتونس تشاور مع الأحزاب ومكونات المجتمع المدني أوطني أوتوافق عن فتح حوار وطني في هذا أوالضحايا. وقد تم الإعلان رسمي 2012 نيسان/أبريل 14 الخصوص بداية من

46- اء المشاورات وتقديم المقترحات سيتم إحداث بعد انته هيئة عليا مستقلة للتحقيق والعدالة الانتقالية بالاستئناس بتجارب بعض الدول في مجال العدالة الانتقالية.

ت الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تطویر المؤسسة (14ء) ب

1- إصلاح المنظومة القضائية

47- لأجهزة القضاء العدلي إن النصوص القانوني المنظمة والإداري والمالي لا تكفل الضمانات اللازمة لإرساء سلطة للمعاريير والمقاييس الدولية أ قضائية مستقلة طبق المعمدة في هذا المجال.

48- يعدّ إصلاح المنظومة القضائية وتدعيم الضمانات القانوني والمادية لاستقلال السلطة القضائية من ركائز دولة القانون. بناء

49- نصّ الفصل 22 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المتعلق كانون الأول/ديسمبر 2011 المؤرخ في 16 بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على تكليف المجلس الوطني التأسيسي بسنّ قوانين أساسية يتولى من خلالها ئية الاعلي إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضاء العدلية والإدارية والمالية وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية طبق المعاريير الدولية لاستقلال القضاء.

50- تتضافر جهود السلطات العمومية بالتشاور مع القضاة والأطراف السيسية ومكونات المجتمع المدني لإعداد نصوص قانونية جديدة تضمن الاستقلالية الفعلية

لطة القضاء على حماية حقوق المتقاضين وحريات للس
الأفراد.

2- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وإحداث وزارة ح

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 51-
2012، وزارة حقوق الإنسان والعدالة يناير كانون الثاني/ 19
الانتقالية التي تتولى اقتراح ومتابعة وتنفيذ
ساسة المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تتولى بالتنسيق السيا
مع الجهات المعنية نشر وترسيخ هذه الحقوق وضمن ممارستها
للتشريع الوطني والمواثيق الدولية. وكلفت كذلك وفق
بصياغة الإطار القانوني والتنسيق مع مكونات المجتمع
المدني من أجل وضع آلية شاملة لتحقيق العدالة الانتقالية
في إطار الوفاق الوطني.

3- لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دعم دور الهيئة العليا

رغم التدابير المتخذة لضمان تقييد الهيئة العليا 52-
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالمبادئ المتعلقة
بنظام المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها
لجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 134/48 قرار ا- (مبادئ باريس
1993)، من ذلك إصدار ديسمبر كانون الأول/المؤرخ في 20
يونيه حزيران/القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16
2008 المتعلقة بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات
الأساسية، فقد كشفت الثورة التونسية بصورة جليلة
لهذه الهيئة وبينت عدم قدرتها على التصور الهيكلي
الاضطلاع بدورها المتعلقة بمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان
التي تم ارتكابها خاصة منذ بداية الشراكة الأولى للثورة
2010 بما فيها جرائم القتل كانون الأول/ديسمبر في 17
أثناء المظاهرات وممارسة التعذيب وسوء المعاملة والإيقافات
ية. العشوائ

إعادة النظر بصورة كلية في هذه المؤسسة أوتتم حالي 53-
من خلال إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس أعلى
لحقوق الإنسان والحريات يستند إلى نظرة جديدة ترتقي
بالمجلس من حيث تركيبتها وموارده البشرية والمادية، إلى

مرتببة مرفق وطني عمومي لحقوق الإنسان ذو صلاحيات فعّلية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

4- إصلاح الجهاز الأمني

تعمل الدولة التونسية خلال هذه الفترة الانتقالية -54- على تكريس مبادئ الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة وعلى القطع التام مع كل الممارسات مكانة أساسية في المسار الديمقراطي. ويحتل قطاع الأمن الانتقالي. وتستند الإستراتيجيات الشاملة المعتمدة والمستهمة من القيم والممارسات والتجارب الديمقراطية الدولية المتعارف عليها، على تمسح متجدد يعطي الأولوية لإعادة هيكلة الأمن الداخلي ومراجعة طرق وبرامج التكويّن والتكويّن بالتعاون مع تقويّم المناهج والمضامين) تمّ المنظمات الدولية كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة) وتحسين علاقة مع المواطن الإطار التشريعي والترتيبي وتعزيز والتأطير المهني والاجتماعي لأفراد قوات الأمن الداخلي.

لتحقيق القطع النهائي مع ممارسات الماضي، تمثّلت -55- أولى الإجراءات المتخذة غداة الثورة في إلغاء إدارة أمن الدولة المتعارف عليها بتسمية "البوليس السياسي".

شفت السلطات للمصارحة والشفافية، كأ تكريس -56- التونسية للرأي العام عن وجود أمكن سرية للإيقاف.

إنّ مسألة الإيقافات السرية والتعذيب من أنظار العدالة -57- التي نشرت أمامها العديد من القضايا المتعلّقة بانتهاك حقوق الناشطين السياسيين والمدافعين عن الحريات، فية تناولها في كنف احترام ضمانات الشفافية ويقع واستقلالية القضاء.

على إثر الشكاوى المقدّمة ضد أعوان حفظ النظام، أحالت -58- وزارة الداخلية على القضاء نتائج تحقيقاتها الإدارية التي تضمنت ادعاءات حول التجاوزات التي ارتكبوها أثناء مباشرتهم لمهامهم خلال أحداث الثورة. كما قامت بإصدار مذكرة

لى التقييد بإجراءات القانونيون المتعلقة للتأكيدي ع عمل
باحترام الاحرمة الجسدية مع العمل على تحسين ظروف
الاحتفاظ من حيث الإقامة والإعاشة والنظافة وحفظ الصحة.

تم بعث كتابة دولة لى وزارة الداخلية مكلفة -59
بالإصلاح تهدف إلى إرساء حوكمة فاعلة وشفافة ومسؤولة
جيب لاحتياجات وتطلعات المواطن في قطاع الأمن تست
التونسي.

5- المتدخلين في مجال حقوق الإنسان تكويين

تتبع تونس سياسة التكوين في ميدان حقوق -60
الإنسان بصورة متناسقة مع التوجهات الكبرى لخطة العمل
2014) للبرنامج العامي لفائدة -من المرحلة الثانية (2010
الذي تم إعداده من قبل التكوين في مجال حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع منظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وتتمحور هذه الخطة حول
التكوين في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي
ولفائدة المدرسين والمربين والموظفين والمسؤولين على
ك القضاة والمحامين وموظفي تطبيق القانون بما في ذلك
السجون وأعدوان الأمن الداخلي والعمال في المجالين
الاجتماعي والعامي.

اية حقوق الإنسان على أرض الواقع عزيز وح -جيم

الج حقوق المدنية والسياسية (1م) ج

1- حماية الاحرمة الجسدية

(أ) واصلة تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام

ملمعني بالاستعراض اريق الفعال في تقرير -61
الدوري الشامل، تم توجيه توصية لتونس تقضي
"□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□□□
□□□□ □□□□□□□□□□".

تؤكد تونس في هذا الصدد على انه لم يقع تنفيذ -62
عقوبة الإعدام منذ سنة 1991.

تجلى أ هاماً شهدت معاملة المحكوم عليهم بالإعدام تطور -63
ساس في الإجراءات التاليفين:بالأ

- 2011 شباط/فبراير إجراء الأول تم اتخاذه يوم 16 وتمثل في إقرار حق المحكوم عليهم بالإعدام في الزيارة وتلقي المواد الغذائية من ذويهم. وقد كان لهذا الإجراء على كل من المحكومين الإجراء الأثر ن إعادة النفس وتمكنوا م وعائلاتهم إذ تحسّن وضعهم؛ ربط الصلة فيما بينهم
- كانون الثاني/يناير الإجراء الثاني تم اتخاذه يوم 14 2012 بمناسبة الذكرى الأولى للثورة وتمثل في (بعفو وتمتيع كل المحكومين بالإعدام) 122 محكوما رئاسي، تم بمقتضاه الحظ من عقوبة الإعدام إلى التزامات عقوبة السجن. وهذا الإجراء يتمشى مع الال التي تعهدت بها تونس في هذا الإطار.

(ب) طار القانوني لمنهضة التعذيب تدعيم الإ

تم في سياتق المصادقة على البروتوكول الاختياري -64 لاتفاقية مناهضة التعذيب إعداد الدراسات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذا البروتوكول بالتشاور مع مختلف الدراسات بالأساس إلى إحداث آلية الكف المعنوية. وتهدف هذه وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، مؤهلة للقيام بزيارات للفضل 17 من دورية فجيئية لجمي ع أمكن الإيقاف طبقا البروتوكول المذكور، حتى تكسب مسألة مناهضة التعذيب الفاعلية التي كانت تنقصها.

للحكومة إن مسألة مناهضة التعذيب تكسب بالنسبة -65 . وقد بيّنت أنشطة وجهوداً استعجالياً لتونسية طابعاً المنظمات غير الحكومية سيما لالمدافعين عن حقوق الإنسان الوطنية والدولية أن آليات مناهضة التعذيب كانت غير فاعلة، كما كان عدد الادعاءات والشكاوى المتعلقة بسوء عامل الملأيم المعاملة في تزايد مستمر دون أن يلقى الت بين النصوص فشياً تسعت الهوة شياً أبشأنه. و

القانونية المجرّمة للتعذيب وخطاب رافض له من جهة وممارسة
تمسّ بالحرمة الجسدية للأشخاص من جهة أخرى.

ومن منطلق وعيها بأهمية هذه المسألة، قامت السلطات -66-
إلى التونسية بالإسراع في اتخاذ إجراءات تكفيلية ترمي
تدعيم أليات مناهضة التعذيب. وتتمثل هذه الإجراءات في
وضع نظام قانوني جديد لجريمة التعذيب وإقرار بطلان
الاعتراف المنتزع تحت التعذيب ومنع تسليم المجرمين
في حالة وجود تهديد بالتعذيب.

‘1‘ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□
□□□□□□□□

تفرض ضرورة إرساء مقاربة جديدة لمناهضة التعذيب -67-
القطع مع ممارسات النظام السابق. وقد تمّ تجسيد هذه الإرادة
بالغاء النص المتعلق بالتعذيب والذي كان في غالب
الأحيان محل انتقاد لما يشوبه من نقائص وتعويضه بنص
معاً للتعذيب يتطابق كلياً جديدي يتضمن تعريفاً
تفاقية الدولية لسنة 1984. مقتضيات الـ

تم إجراء هذا التنقيح التشريعي الجوهري بمقتضى -68-
تشريع المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22
2011 والمتعلق بإتمام المجلة الجزائية ومجلة الأول/أكتوبر
الإجراءات الجزائية، الذي وقع من خلاله التنصيص ضمن
ائية على التعريف الآتي الفصل 101 مكرر من المجلة الجز
"□□□□ □□□ □□ □□□□□□□□ □□□□"
□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□ □□□ □□ □□ □□□
□□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□
□□□□□□□ □□□ □□□□ □□ □□ □□□□□□□□
□□ □□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□□
.□□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□

□□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□
□ □□ □□□.□□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□

□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□
□□□□□□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□

□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□ □□□ □□□□□□
□□□□□□□□ □□□□□□□□

□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□
□□ □□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□
□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□
□□□□□□□ □□□□□□□□ □□."□□ □

69- كما أحدث القانون الجديد تغغيرات جوهرية على مسنوى جريمة التعتذيب مسن بالأساس النقطا التالفة:

- تشدفة العقوبات المترتبة عن ارتكاب التعتذيب المسلط على طفل من خلال الترففة فف العقوبة من مع رفعها إلى 16 سنة فف أ 8 إلى 10 سنوات سجن؛ رعضو أو كسر أو إعاقاة دائمة صورة ما إذا انجر عنه بت
- التمدفد فف مدة التقدام المسقط للذعوى العمومية من 10 إلى 15 سنة) التففكفر فف جعل جريمة التعتذيب مع إقرار نظام خاص، جريمة لا تسقط بمرور الزمن) وذلك أ للتقدام إذا كانت ضحفة التعتذيب طفل بتعليق آجال التقدام التي يتم احتسابها بداة من بلوغه سن الرشد.

‘2’ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□
□□□□□□□□

70- لم ففضمف القانون التونسفر أفر تنصفر صفر صفر فف فف خصوص النظام القانونفر للاعترافا المنةزعة تحت ففم من مصداقفة أ تشرفف أفر التعتذيب مفا شكل فراغ المنةظومة القانونفر لمناهضة التعتذيب.

106 لسنة 2011 المورخ فف 22 آاء المرسوم عدد 71- 2011 لتدارك هذا الفراغ، بافة تشرفن الأول/أكتوبر الفقرة 2 للفرصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائفة التي "□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ تنص صراحة على ما فلفف: □□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□

- منع التنصيص على عقوبات العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبات التعويض الجزائي في بطاقة السوابق العدلية للمعني بالأمر.

كما يتم إيلاء عناية خاصة بالمساجين من خلال توفير 75- زمة للإحاطة بهم وحفظ كرامتهم حيث تم في هذا الظروف الال للمعني بالأمر إطار العمل على تحسين ظروف الإيقاف وفق الدولية المعتمدة في هذا الشأن. وتتمثل أهم الإجراءات المتخذة منذ سنة 2008 في التصدي لظاهرة الكتظاظ السجن وتدعيم مراقبة المؤسسات السجنية وتحسين ظروف إيقاف المرأة حامل والأم المرضعة.

1) □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

شهدت الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2011 زيادة 76- هامة في طاقة استيعاب الوحدات السجنية عبر القيام بأشغال توسيع وتجديد وإعادة تهيئة 12 وحدة سجنية وبناء وحدة هذه الجهود الجديدة شرع في استغلالها منذ سنة 2009. وترمي إلى التخفيف من الضغط على طاقة استيعاب السجن وتحسين ظروف الإيقاف بما يكرس احترام الكرامة الإنسانية للمساجين.

يظل مزيد تحسين وضعية السجن ومراكز الإيقاف 77- بالظروف المادية للدولة التونسية أمرتبط.

2) □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

تدعيم الرقابة المستقلة للمؤسسات على أحرص 78- السجنية، تقرر بعد الثورة تمكين هيكل حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية من أداء زيارات تفقد لكل السجن التونسي دون استثناء. وتمكنت بذلك الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش من اهضة التعذيب والمفوضية السامية والمنظمة العالمية لحقوق الإنسان من القيام بزيارات مراقبة للسجون. وتصدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة تساهم في تدعيم المراقبة الدورية التي يقوم بها قاضي تنفيذ العقوبات والهيئة العليا

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واللجنة الدولية
للصليب الأحمر.

3) □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□
□□□□□□□□ □□□□□□

على ضمان حماية خاصة للسجينة الحامل أو حرص
المرضعة أصدر المشرع القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ
2008 والمتعلق بالأم السجينة الحامل أب/أغسطس في 4
والمرضع والذي ينص بالأساس على الإجراءات التالية:

- ع السجينات الحوامل أو المرضعات، خلال يتم إيذا
، في مكان خاص تتوفر فيه فترة الحمل والرضاع
؛ العناية الطبية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل
- يتم حراسة الفضاء المخصص للسجينات الحوامل أو
المرضعات من قبل حراسات بلباس مدني؛
- يتم قبول الأطفال المرافقين لأمهاتهم خلال فترة
جنهن وكذلك الأطفال المولودين بالسجن إلى بلوغهم سن
سنّ العام من العمر وهي مدة قابلة للتمديد لفترة لا
آخر وذلك بقرار من قاضي الأسرة يأخذ في تّ تجاوز عام
بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

3- ت ودعم تعزير حرية التعبير وحق تكوين الأحزاب والجمعي
دني دور المجتمع الم

مل الم عنني بالاستعراض الدوري افريق العالوجه 80-
"إلشامل في تقريره توصيات لتونس تقضي ب

- تعزير حرية التعبير والاجتماع، بصورة خاصة،
... عبر مراجعة الفصل 51 من مجلة الصحافة
- تسهيل تسجيل منظمات المجتمع المدني والجمعيات
والأحزاب السياسية".

(أ) عبيرز حرية التعزير

تم بمقتضى الأمر عدد 161 لسنة 2011 المؤرخ في 3- 81-
2011 حذف وزارة الاتصال التي كانت وسيلة شباط/فبراير

للدعاية تجسم هيمنة السلطة السياسية على الإعلام في جميع أشكاله.

أحدثت الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام -82- 011 المؤرخ في 2 والاتصال بموجب المرسوم عدد 10 لسنة 2 2011 كهيئة كل مستقل مكلف باقتراح التدابير آذار/مارس الضرورية لإصلاح قطاع الإعلام والاتصال.

مكنت النقاشات والمشاورات والاستشارات التي -83- تخللت أشغال الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال والتي دارت بالتعاون الوثيق مع الهيئات التي ل الصحافيين وعدد من المهنيين في قطاع الإعلام تمث والهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بلورة نص المرسوم عدد 115 لسنة 2011، المتعلق تشريين الثانوي/نوفمبر 2011 المؤرخ في 2 بحرية الصحافة والطباعة والنشر. ويلغى هذا المرسوم الذي مع المعايير الدولية ذات الصلة، تجريم ثلب آ جاء متطابق المؤسسات العمومية ورئيس الجمهورية.

تم في هذا الصدد إصدار المرسوم عدد 116 لسنة 2011 -84- 2011، المتعلق تشريين الثانوي/نوفمبر المؤرخ في 2 بحرية الاتصال السمعي البصري وإحداث "هيئة عليا لبصري". مستقلة للاتصال السمعي ا

عملت الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام -85- والاتصال على إرساء التعددية واستقلالية وسائل الإعلام من خلال رفعها لتوصيات إلى الوزارة الأولى بتاريخ 29 2011، من أجل إسناد رخص لخمس قنوات حزبي/يونيه، بما تلغزية جديدة و12 محطة راديو من بينها 8 محطات جهوي يسمح بتقديم مشهد إعلامي متعدد ومتنوع. كما وجهت الهيئة لكانون 14 توصية عاجلة إلى رئاسة الحكومة في 2011 في انتظار استكمال تقريرها النهائي. الأول/ديسمبر

رفعت منذ الثورة كل أشكال الرقابة، بما فيها تلك -86- ، بما يترجم الإنترنت التي سلطت بشكل متواصل على لارجعة فيه يقضي باحترام مختلف أشكال أسيسي أ رخي

التعبير ويؤكد الاعتراف بمكانة التكنولوجيا ووجيحات الحديثة ودورها في الثورة التونسية.

(ب) تعزيز حق تكوين الأحزاب السياسية

عوض المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24-87-2011، المتعلق بتنظيم الأحزاب أي لول/سبتمبر سياسي التشرية القديم. ويهدف هذا المرسوم إلى ال النهوض بالحياة السياسية وذلك من خلال الضمان الفعلي لحق تكوين الأحزاب وتكريس التعددية الحزبية. وقد حجّر اللجوء للعنف والتحرير على الكراهية، كما قام بتبسيط شروط تأسيس الأحزاب السياسية وتولى تلقي المطالب المقدمة في هذا التكليف الوزارة الأولى ب عن وزارة الداخلية. الشأن للبت فيها عوض

تعدت الدولة، منذ الأيام الأولى للثورة، بضمان الحيات -88- التام للإدارة تجاه الأحزاب السياسية مما مكن من إنهاء هيمنة الحزب الحاكم على الهيكل الإداري.

حزب سياسي يذكّر أنه تم تأسيس ما يزيد عن 100-89- مقابل رفض أكثر من 166 مطلب لعدم توفر الشروط القانونية اللازمة. وتلقت المحكمة الإدارية في هذا الصدد 9 دعاوى إلغاء قرارات رفض تكوين حزب، ارتأت المحكمة قبول 4 منها.

(ج) تعزيز حق تكوين الجمعيات

عوض المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24-90-2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات بتمبرأي لول/س مناسبا قانونياً التشرية القديم، ليشكل بذلك إطار مع النظام السابق لممارسة الحرية الجمعية ويقطع نهائياً من خلال سحب كل اختصاص لوزارة الداخلية في مجال تأسيس الجمعيات وتعيين الكاتب العام للحكومة بصفتها ذا الشأن. الهيكل المختص في ه

من أ تمكنت العديد من الجمعيات المحظورة سابقاً -91- الحصول على الترخيص القانوني على غرار الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين والمجلس الوطني

للحريات بتونس والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب وجمعية حرية وإنصاف.

92- جمعية من بينها 13 تم بعد الثورة إحداث أكثر من 1300 جمعية متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان على غرار "الرابطة التونسية للمواطنة" و"مركز تونس لحرية الصحافة" و"الجمعية التونسية لتنمية ثقافة حقوق الإنسان" و"المجتمع الدولي لحقوق الإنسان".

(د) عم دور المجتمع المدني

93- كانت توعية نشطاء الجمعيات فعت لكل العراقيين التي رُت التي عانت من التضييقات في ظل النظام القديم مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية القضاة التونسيين وال نقابة الوطنية للصحافيين التونسيين.

94- كما رُفعت جمعية التضييقات التي كانت توعية نشطاء يمكنها من ممارسة مهامها المنظمة غير الحكومية الدولية بما الهادفة لضمان حقوق الإنسان والحرية العامة ومساندة جهود المنظمات الوطنية، مما مكن "المعهد العربي لحقوق الإنسان" من دعم تواجده في تونس و"مراسلون بلا حدود" و"أطباء بلا حدود" و"الشبكة الأوروبية توسيطية لحقوق الإنسان" و"هيومن ان تصاب في تونس. راي تيس ووتش" من

لاق تصاديه والاجتماعية والثقافية الحقوق ا (2يم ج)

95- مل المعني بالاس تعراض افريق الاعال أشاد تقرير الدوري الشامل بجهود تونس في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعا في توصياته إلى "مواصلة اعية جهوده في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

96- في مجال النهوض أنسبياً بلغت تونس مستوى متقدم برأس المال البشري خاصة فيما يتعلق بالعمالة والصحة وتحسين ظروف الحياة وذلك بفضل الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالموارد البشرية واعتماد مبدأ الربط بين تراتيحيات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في التنمية.

كشفت الثورة التونسية أن الانتائج المحققة لم -97 تشمل مختلف المتساكنين وكل الجهات وتتعلق هذه الفوارق بالأساس بمجال التشغيل والتنمية وظروف العيش ووضع عيئة المرأة في العمل.

1- تدعيم الحرية النقابية

98- شهدت الحركة النقابية التونسية:

- ددئة النقابية بإحداث نقابات جديدة تكريس التع (اتحاد عمال تونس والجامعة العامة التونسية للشغل) انضافت إلى المنظمة النقابية التاريخية المتمثلة؛ في الاتحاد العام التونسي للشغل؛
- الاعتراف بالحق النقابي لأسلاك كانت محرومة منه (على غرار قوات الأمن الداخلي) المرسوم عدد 42 لسنة 2011 والمتعلق بأيار/مايو 2011 المؤرخ في 25 بتنقيح وإتمام النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي).

2- اللوائح ومجابهة البطالة والفقير الحق في العم

99- يتجلى الجانب الاجتماعي لمخطط الدولة في ضمان حقوق الشغلين عبر إلغاء عقود المناولة في القطاع العام من 2011 بين الحكومة نيسان/أبريل إبرام اتفاق في شهر خلا والاتحاد العام التونسي للشغل ينص على إدماج عمال المناولة المباشريين بالإدارة العمومية والمؤسسات العمومية وعبر الانتداب التدريجي لعمال الحضاير وترسيم الأعوان يد العرضيين والمتعاقدين والوقتيين. كما تم اتخاذ العد من الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الحق في عمل اللوائح والحق في التمتع بشروط شغل عادلة وملائمة طبق للصلين 6 و 7 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

100- إجراءات اجتماعية أخرى تهدف إلى تحقيق اتخذت - ومقاومة الفقر والتهمةيش والإقصاء العادلة الاجتماعيه والمتمثلة بالأساس في ما يلي:

- إحداث مواطن شغل جديدة في القطاع العام والمؤسسات
؛الخاصة ولدى الجمعيات والمنظمات الوطنية
- تنمية روح المبادرة وبعث المؤسسات الصغرى ومرافقة
الباعثين ودعم الشركات التي تمر بصعوبات
الفاعلة لطلالبي الشغل عبر اقتصادية مع المساندة
؛تطوير قابليتهم للتشغيل
- في الأجور الدنيا وفي منحة التنقل
- مفاوضات اجتماعية في القطاعين العام والخاص
؛أفضت إلى الترفيع في الأجور
- تدعيم المعونات المقدمة للعائلات المعوزة لتشمل لكل
خلال زيادة العائلات التي تعيش تحت خط الفقر من
نتفيعين وإدخال الموضوعية والشفاوية في عدد الم
إجراءات إسناد المعونات القارة والقروض الصغرى
ومنح تحسين السكن، وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد
المنتفيعين بالمعونات القارة خلال سنة 2011 من 000
عائلة 185 000. وسجل عدد المنتفيعين 50 عائلة إلى
عائلة إلى 195 000 من 25 000 بمجانبة العلاج ارتفاع
عائلة.

3- تنمية المناطق المحرومة

تبيّن المؤشرات التالية حجم الفوارق الاجتماعية -101
والاقتصادية بين المناطق:

- في المائة بلغت نسبة البطالة أكثر من 18
في المناطق الساحلية، في المائة المناطق الداخلية و9
؛ في المائة 13مقابل معدل وطني يقدر ب
- 3.31 بلغت نسبة بطالة أصحاب الشهائد العليا بين
في عشر ولايات من في المائة 7.47 وفي المائة
الجنوب والشمال الغربي والوسط الغربي، مقابل معدل
؛ في المائة 3.23 وطني يقدر ب
- في المائة 8.12 بلغت نسبة الفقر المدقع
في 8.3 الوسط الغربي، مقابل معدل وطني يقدر ب
؛ المائة

- تعتبر الكثافة الطبية غير متجانسة بالمرّة ساكن في منطقة 1 420 وتتراوح من طبيب واحد لكل ساكن في 2 204 الجنوب الغربي إلى طبيب واحد لكل منطقة الوسط الغربي، في حين حدّد المعدل الوطني بطبيب لكل 800 ساكن.

102- شرعت الحكومة في مجال التنمية الجوية بمراجعة -102 انون المالية لسنة 2011 بمنح السلطات الجوية اعتمادات من ميزانية الدولة قصد بذل مجهود استثنائي لتنمية الجهات المحرومة وذلك خاصة من خلال دعم البنية الأساسية كالطرق والتزوير الكهربائي والماء الصالح للشرب وتقريب الخدمات الضرورية من المواطنين كالخدمات الصحية في التعلّيمية. وسجلت هذه الميزانية زيادة بنسبة 11 و من اعتماداتها للجهات في المائة، تم تخصيص 80 المائة للمناطق الساحلية. في المائة الداخلية و 20

103- لهذه الجهود نصّ قانون المالية لسنة 2012 على دعم -103 إحداث لجان استشارية جوية للتنمية داخل كل ولاية تهدف لتشريك الجهات في مسار التنمية. وتتكون هذه إلى مزي اللجان من كل الأطراف الفاعلة: المجلس الجوي والقطاع الخاص ونواب الجهة في المجلس التأسيسي والمجتمع المدني، إلخ... والنقابات،

4- ضمان الحريات الأكاديمية واستقلالية مؤسسات التعلّيم العالي

104- حريات الأكاديمية في إطار الضمان الفعلي لل -104 واستقلالية مؤسسات التعلّيم العالي والبحث العلمي، تم تنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 2008 المتعلق بالتعلّيم العالي وذلك شباط/فبراير نيسان/بمقتضى المرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 لجامعيين 2011 من أجل إرساء مبدأ الانتخاب من قبل الأبريل في كل هيكل التعلّيم العالي.

كانون الثاني/يناير/قرّر مجلس الوزراء بتاريخ 20-105-2011 باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حرمة المؤسسات الجامعية عبر إلغاء "الأمن الجامعي".

حقوق المرأة والطفل والمعوق (3م ج)

1- حقوق المرأة

106- تشريين لنهائية المعتمدة في 22 ورد في الملحقات 1-2010 من قبل لجنة القضاء على جميع أشكال الأول/أكتوبر التممييز ضد المرأة على إثر دراسة التقريرين الدوريين ما يلي: "مع الإشارة إلى أن الفصل (6) الخامس والسادس لتونس 6 من دستور الدولة الطرف ينص على المساواة أمام القانون، (لعدم تكريس الدستور لمبدأ المساواة بين تأسف) اللجنة المرأة والرجل وعدم تضمينه لتعريف للتمييز ضد المرأة يتطابق وأحكام الاتفاقية".

107- تتجلى بوادر وفاق بين غالبية الأحزاب السياسية بما فيها تلك المكلفة بإدارة شؤون الدولة قصد تكريس دستور نفسه مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في نص الـ وتأكيد تمسك تونس بمكتسباتها في هذا المجال.

108- في مجال التقدمي إن تونس، التي طالما اعتبرت بلد في هذا الشأن. أجدياً حقوق المرأة، حققت تطور

109- قررت تونس بمقتضى المرسوم عدد 103 لسنة 2011-2011 الموافقة على أكتوبر تشريين الأول/المؤرخ في 24 الاحتفاظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال سحب التمييز ضد المرأة بغية مزيد تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

110- رفعت تونس بمقتضى القانون عدد 55 لسنة 2010-2010 والمتعلق بتنقيح ديسمبر كانون الأول/المؤرخ في 1 بعرض أحكام مجلة الجنسية التونسية، لكل أشكال التمييز بين الأم والأب في مجال منح الجنسية التونسية للأبناء مما

(6) وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/TUN/CO/6).

جنسيتها لأبنائها، شأنها في إسنادمكن الأم التونسية من ذلك شأن الأب.

أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد -111
 "□□□□□□ المرأة في ملاحظاتها النهائية المذكورة تونس ب
 □□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □
 □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□
 □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□
 □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□
 "□□□□□□□□□□.

112- فيما يتعلق بهذه المسألة يؤكد التقرير على تبني مبدأ المشاركة المتساوية للجنسين في القانون الانتخابي إذ فرض خلال الانتخابات الأخيرة للمجلس الوطني التأسيسي على المترشحين تقديم قوائم تعتمد مبدأ التنصاف بين النساء والرجال في كل قوائم انتخاباتية مع ترتيبي المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء أي/أيار/مايو 2011 المؤرخ في 10 والرجال) المرسوم عدد 35 لسنة وقد تم 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي(.
 انتخاب 49 امرأة لعضوية المجلس التأسيسي من أصل 217 في المائة 6.22 أي ما يعادل نسبة أعضاء

113- تعمل الدولة التونسية بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني على الحد من ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة. وفي هذا الإطار تم تركيز وحدات إنصاف مكلفة بالاستماع إلى المعلنات وتوجيهها. كما سيتم العمل على تطوير النصوص والآليات الكفيلة بتعزيز حماية النساء من العنف.

2- حقوق الطفل

114- أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها النهائية 2010 على إثر حزيران/يونيه التي تم اعتمادها يوم 11 عن ارتياحها⁽⁷⁾ تونس راض التقرير الدوري الثالث لاستعراض للتدابير المتخذة قصد تنفيذ حقوق المضمنة بالاتفاقية.

(7) (CRC/C/TUN/CO/3) وثيقة الأمم المتحدة.

- وعبرت في ذات السياق عن انشغالها بخصوص بعض -115 الممسائل، مقدمة توصيات تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل وحمايتهم.
- عدة المنظمات غيرتسعى الوزارات المعنية بمسا -116 الحكومية المتخصصة وغيرها من مكونات المجتمع المدني إلى اتخاذ التدابير ووضع الآليات المناسبة التي تمكن من تطوير التشريعات ودعم سياسات الوقاية والحماية للأطفال في كافة المجالات.
- تعمل الدولة التونسية على إدراج منظومة حقوق الإنسان -117 العنصر ضمن برامج التدريب في مراحل وثقافة نبذ التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
- كما ستسعى الدولة إلى القيام بإصلاح شامل لقطاع -118 التربوية والتعليم للارتقاء به إلى مستوى المعايير الدولية من حيث النصوص القانونية والإمكانات المادية.

3- حقوق المعوق

- التونسية إلى مزيد تطوير النصوص تسعى الدولة -119 القانونية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المعوقين وتسهيل اندماجهم بشكل كامل في المجتمع.
- كما تعمل الدولة على تطوير البرامج التعليمية في -120 اتجاه تعديّل المفاهيم لترتقي بالمعوق إلى مستوى قدراته. الشخص القادر ولتتيح له الفرصة لتنمية
- وسيتم السعي إلى تحقيق المزيد من التكامل بين -121 الأطراف الحكومية والخاصة لتوفير الإمكانيات اللازمة لتحسين ظروف المعوقين.

أطراف الفاعلة في المجتمع المدني توصيات ال-ال

- تقدمت المنظمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع -122 ها: المدني بعديد التوصيات من أهم

- صياغة دستور يضمن احترام الحقوق الإنسانية وعملوية القانون الدولي على القانون الداخلي وينص على إحداث محكمة دستورية؛
- إصلاح الهيئات الأمنية والمكلفة بتنفيذ القوانين؛ وإقرار قواعد واضحة بخصوص استخدام القوة؛
- إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب وغيره من المعاملة والتنصيص على عدم سقوط ضروب سوء المعاملة التمييزية؛
- للمعايير الدولية تأهيل المنظومة السجنية وفق ضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ومراجعة النظام الأساسي المتعلق بتنظيم السلطة القضائية وفق المعايير الدولية؛
- كم العسكرية أمام المحاكم إنهاء محاكمة المدنيين؛
- ضمان تحقيق مستقل ومحايد بخصوص الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان التي ارتكبت في فترة النظام السابق؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهود الخاص بحقوق المدينة؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهود الخاص بحقوق الاقليات والجماعات العرقية؛ والثقافية؛
- تدعيم جميع المناطق خاصة النائية والحدودية بالبنية التحتية الأساسية المتمثلة في الطرق والماء الصالح للشرب والنور الكهربائي والسكن؛ وتقرير الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم؛
- الاقتصار على تدعيم التمميز الاجابي في المجرم والجماعي والصحي لفائدة الأشخاص ذوي الحاجات والسن والخصوصية والشرايح الأكثر فقراً والمرأة الريفية والمطلقات؛

- إقرار الحق في الشغل ضمن الدستور وإقرار منحة ؛
بطالة للمعطلين عن العمل
- تشجيع إحداث جمعيات الخدمات الاجتماعية وإقامة
خصصة لرعاية أطفال الشوارع صناديق اجتماعية م
؛والأحداث
- التصدي لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال
- إحداث مستشفيات جامعية بالمناطق الداخلية مع
تزويدهم بأطباء الاختصاص والأجهزة الحديثة
- إحداث مجلس أعلى للتربية والبحث العلمي ضمن
استقلال التربية وحيايتها من التجابات
ية والقيام بإصلاح تربوي شامل للارتقاء السيسية
؛بقطاع التعليم والتربية إلى المواضيع العلمية
- إقرار مبدأ المساواة والمنصفة بين الجنسين في
جميع المجالات وإيجاد آليات في الدستور تضمن
تشريك المرأة في المسؤولية السيسية
؛والاجتماعية
- ؛ الأكاديمية ضمن حرية التعبير والإبداع والحرية
- تقريب الخدمات الرقمية وتيسير الوصول إليها
لجميع الفئات وخاصة منهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٥- التحديات والصعوبات

إن السلطات التونسية مقررته العزم اليوم على المضي -123
في مجال النهوض بحقوق الإنسان والحرية الأساسية أ قدم
ر المد الديمقراطي الذي تعيظه وحمايتها، وهي مدعوة في إط
البلاد والامال الناجمة عن الثورة التونسية لرفع التحديات
السيسية والاقتصادية سيما لاوز العقبات المثلة
والثقافية والاجتماعية.

لقد أثار غياب مرجعية حقيقية وتجارب وممارسات -124
ية. ديمقراطية في البلاد على مسار نشر ثقافة الديمقراطي
ومن الأكيد أن المجتمع التونسي سائر على درب التعاضل
العلمي بين مختلف الأطياف السيسية التي أفرزها

مجتمع ماض في سبيل التحرر. وقد التزمت الحكومات الانتقالية المتعاقبة بتحقيق أهداف الثورة وعملت على جعل خطاباتها وبرامجها متمشية مع الانتظارات والتطلعات روعة لمختلف شرائح الشعب التونسي. وباعتبار أنه الممش لم يكن لهذه الحكومات من خيارات سوى تلك المتعلقة بتسيير الأعمال إذ طغى في غالب الأحيان العاجل على الهام، فإنّ هذا الأمر لم يسمح ببلوغ المستوى المطلوب من الثقة بين المواطن والسياسي.

125- تشرين الأول/أكتوبر 23 إنّ ما اتسمت به انتخابات -2011 للـمجلس الوطني التأسيسي من حرية وشفافية ونزاهة مكّنت الحكومة التونسية من العمل بالتوافق مع الإرادة الشعبية.

126- تشكّل حرية الفكر والتعبير والتظاهر السلمية من بين أبرز التحديات التي أقرت الحكومة التونسية العزم مرحلة الانتقالية. على رفعها خلال هذه الـ

127- كما أنّ للتحديات أبعاد اقتصادية في ظل تراجع اقتصاد البلاد لأسباب داخلية وأخرى خارجية حيث تأثرت مؤشرات النمو بتقلص نسب الاستثمار وتراجع العائدات السياحية وتزايد النفقات الاجتماعية للدولة وزادت من المالية للفضاء حدثها المخاطر السياسية والاقتصادية والإقليمية. وتشكّل مقاومة البطالة وتذليل الفوارق الاجتماعية وعدم توازن التنمية بين الساحل والوسط الداخلي والحدودية للبلاد من أهم الأولويات الوطنية.

128- لا تزال آثار الممارسات الموروثة عن النظام السابق -انتقالية أن يتكامل موجوده وعلى القضاء والعدالة اللتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب ولضمان التعويضات المستحقة وإيلاء الأولوية للمصارحة قبل مصالحة التونسيين فيمابينهم ومع مؤسساتهم ومامضيهم.

129- حيث أيعدّ دور المجتمع المدني في هذا الشأن أساسية اتوري وهو تمكّن من استرجاع مكانته بعد أن عانى من نظام دكت ما يسمح له بتحقيق التكامل المنشود مع النشاط الحكومي دون الخشية من العودة إلى التدخل في عمله.

ويُنظر من القوى السياسية العمل على النهوض -130
 يمكن من خلق تضامنٍ أ باقتصاد البلاد بما يكفل نموّ
 مواطن الشغل والتقليل من الفوارق الجهوية والاجتماعية،
 ناهيك عن إعادة بناء الثقة بين المواطن والسياسي والعمل
 على إنجاز عملية الانتقال الديمقراطي والنهوض بحقوق
 الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وترسيخ ثقافة
 المواطنة.

وتعمل تونس جاهدة على استرداد الأموال المنهوبة من -131
 مستوى الثنائي خلال القيام بما يستوجب من مساعي على الم
 ومتعدد الأطراف ويذكر في هذا الإطار أن مجلس حقوق الإنسان
 على الآثار السلبية لعدم إعادة⁽⁸⁾ A/HRC/17/23 أكد في قراره عدد
 الأموال المتأتية من مصادر غير شرعية إلى بلدانها الأصلية
 الحقوق الاقتصادية سيما على التمتع بحقوق الإنسان
 فية والاجتماعية والثقافة

إن تونس اليوم سائرة على درب الديمقراطيّة شعرا -132
 في ذلك القطع مع الماضي والبناء على ما تم تحقيقه من
 مكاسبات. وإنّ تونس الجديدة المتحررة من حقب الاستبداد
 تواجه اليوم تحديات عميقة تطرح أمامها مسائل جوهرية. ويمكن
 ن الصعوبات لنا أن نستدل من تجارب الشعوب الأخرى أ
 الماثلة أمامنا ليست بالضرورة مثيرة للقلق، فالتاريخ
 ما ترافق يعلنا أن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية عادة
 أن التعاون التحولات الديمقراطيّة، كما يلقننا أيض
 والتضامن مع الشركاء أمر في غاية الأهمية لبلوغ الأهداف
 اقتصادية والاجتماعية المرجوة في مجال تحقيق التنمية ال
 وبناء المسار الديمقراطي.

(8) وثيقة الأمم المتحدة (16/06/2011).